على خلاف النص وخلافه خطأ ولا الثانى لان الاجماع الثانى اما ان يقتضى
ان الاجماع الاول كان خطأ وهو باطل لان الاجماع لا يكون كذلك او انه
كان صوابا وح فاما ان يكون مفيدا للحكم مطلقا فيستحيل ان يفيده الثانى وقتا
وان كان موقتا ينتهى عند حصول الغاية لم يكن الاجماع المتأخر ناسخا ولا
الثالث لان شرط القياس ان لا يخالف الاجماع فان قيل القياس كان صحيحا
قبل ثم ارتفع حكمه بالاجماع وما النسخ الا هذا قلنا زوال الحكم لزوال شرطه
فلا يكون نسخا اهـ ملخصا فاذا ثبت باجماع الصحابة ممنوع فمتى تبين
الاكثر المزيلى انه عليه السلام حرمها يوم خيبر من رواية على بن ابى طالب
متفق عليه وروى انه عليه السلام حرمها يوم الفتح رواه مسلم فثبت
نسخه به وقال بعضهم بقوله تعالى الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم وهى
ليست من الازواج بدليل انتفاء النكاح وشرطه من وجوب النفقة
والسكنى والطلاق والعدة والارث ونحوها وعنه عليه السلام انه قال
كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وقد حرمهن الله ذلك الى يوم القيمة
رواه مسلم وتمامه فيه فثبت نسخها بالسنة او بالكتاب فاقتلوا
المشركين كذا فى نسخة مصححة وفى غيرها بعد بدل بنحو والصواب الاولى
لان فاقتلوا هو الناسخ فهو المتأخر ونسخ الكتاب بالسنة وبالعكس
سيأتى مثالهما وهو نسخ اية الوصية بلا وصية لوارث ونسخ الصلاة الى
بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد
نسخ الخبر المتواتر بمثله اى المراد من كلام المصنف اذا تكافأ الخبران قوة
او كان الناسخ اقوى فالصور العقلية اربع نسخ المتواتر كتابا او سنة بمتواتر
مثله ونسخ الاحاد ولا يكون الا سنة بمثله وهما جائزان وكذا نسخه
بمتواتر بلا اولى واما عكسه فمنعه الجمهور لانه لا يقاومه فلا يبطله
ثم التقييد بالمتواتر اتفاقى اذ ينسخ به وبالمشهور كما نبه عليه فى التنقيح والتحرير
لانه فى قوته اذ المتواتر نوعان متواتر من حيث الرواية ومتواتر من حيث
العمل وعليه فلا يشكل نسخ الوصية للوالدين والاقربين بلا وصية

لوارث

لوارث لا بد عوى الاحادية لكن الحق الشهرة كما قاله فى التحرير فالمقصود
الاحتراز عن نسخ المتواتر بالاحاد فافهم واعلم ان المراد انه لا ينسخ بخبر الواحد
بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولا فالمشهور انه يجوز حال حياته عليه
السلام صرح به فى المغنى قاله المحقق الفنرى كان يصلى الى الكعبة اى
لما كان بمكة وهذا يحتمل ان يكون بالكتاب والسنة ثم صلى بالمدينة الى
بيت المقدس بالسنة وح فان كانت صلاته عليه السلام بمكة الى الكعبة
بالكتاب فنسخ الكتاب بالسنة وفيه دليل لنا ولا فلا ثم نسخ بالكتاب
وهو اية التوجه الى المسجد الحرام فيكون من نسخ السنة بالكتاب والاصل
ان فى ذلك دليلا على نسخ السنة بالكتاب يقينا واما عكسه فمشكوك
فيه كما بسطه فى التوضيح لكن قال فى التقرير واذا ثبت لحدها ثبت كلاهما
بالاجماع المركب اما عندنا فلشمول الجوازين واما عند الخصم فلشمول العقد
اه وههنا لطيفة وهى ان المحقق فى التلويح قدم اول البحث مع صدر الشريعة
فى ذلك الدليل فوقع منه فى اثناء تقريره ما يثبت مدعانا بتسميه وذلك
انه قال فان قيل التوجه الى بيت المقدس من شرائع من قبلنا وهو ثابت
بقوله تعالى فبهداهم اقتده قلنا قد ظهر انتساخه بالسنة حيث كان
النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه بمكة الى الكعبة اه ولا يخفى ان فى
الجواب اعترافا بنسخ الكتاب بالسنة وقد ذكر قبل هذا ان اية التوجه
الى المسجد الحرام انما نزلت بعد التوجه الى بيت المقدس بالمدينة اهـ وح
فتكون اية التوجه الى المسجد الحرام ناسخة للتوجه الى بيت المقدس الثابت
بالسنة الناسخ للكتاب فقد ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة وعكسه
على اتم وجه واكمله والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب وامر
العرض لجواب عن دليل الشافعى وحاصله ان له امر بالعرض
فيما اذا اشكل تاريخه اما اذا علم تأخره وكان فى القوة بحيث يصلح ناسخا
للكتاب فلا يرد او يقال هو فيما اذا شك فى صحة اسناده بدليل ان
الحديث حيث قال اذا روى ولم يقل اذا سمعتم قال فى العزمية على انا لا

Copyright Brigham Young University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)